



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور "الجلفة"
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



السنة الجامعية: 2020/2019
المستوى: أولى ماستر

المحاضرة الرابعة
رسم الضمان والتعير

قسم علوم التسيير
تخصص: إدارة الميزانية
مقياس: قانون الضرائب غير
المباشرة

تخضع المعادن الذهب والفضة والبلاتين إلى رسمي الضمان والتعير كما يحسم مبلغ الرسم على القيمة المضافة المدفوعة عند شراء أو إقتناء الذهب او الفضة من مبلغ رسم الضمان كما حددت المواد من الباب السادس رسم الضمان والتعير م 340 إلى م 403. كل ما يتعلق بأحكامهم.

1- رسم الضمان

فهو ذلك الرسم المطبق على المصوغات من الذهب والفضة والبلاتين ويحدد اساس على الكمية المباعة المعبر عنها بالهكتوغرام فحق الضمان يحسب كالتالي:

نوع المصوغات	حق الضمان
- الذهب	- 8000 دج/ للهكتوغرام
- البلاتين	- 20000 دج/ للهكتوغرام
- الفضة	- 150 دج/ للهكتوغرام

2- رسم التعير

حدد المشرع طرق تعير المصوغات وهم ثلاث انواع لتعير : بنجمة العيار والتعير بالبوثة والتعير عن طريقة التبليل.

طريقة التعير/الانواع	الذهب	البلاتين	الفضة
بنجمة العيار	6دج/ الديكاغرام	12دج/الديكاغرام	لغاية 400 غ 4دج/هكتوغرام و16دج لكل 100هكتوغرام ما فوق 400 غ
التعير بالبوثة	100دج لكل عملية	150دج لكل عملية	لاشئ
عن طريق التبليل	لا شئ	لاشئ	20 دج لكل عملية

اما بالنسبة للمصوغات المقدمة في شكل حصص من نفس الصهر، فإن التعير يتم كالتالي:
يتم تعير البلاتين والذهب عن طريق البوثة على اساس 120 غ، والتبليل للفضة على اساس 20 كغ او جزء منه.